سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (٥)

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ختان الإناث

تقديم جماعة من العلماء

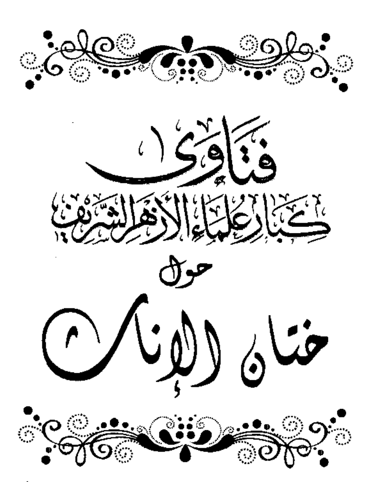


هذه الرسالة

تمثل كلمة عدد من مشايخ الأزهر الفضلاء، وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بمصر، حول مسائل يُعاد فيها الكلام ويُزاد، ويكثر فيها اللجاج والعناد، وهي فتاوى تنير الدرب، وترضي الرب، وترشد الخلق إلى طريق الحق، وتتبنى الوسطية وتنأى عن الطرفية، وتحمي صحيح الدين من تحريف المحرفين.

والحمد لله رب العالمين

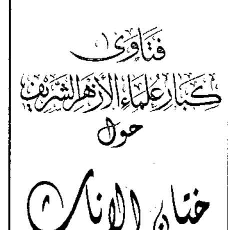



فتاوى
كبار علماء الأزهر الشريف
حول
ختان الإناث



رقم الإيداع

٢٠٠٩/١٦٥٦٠



الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة

الحي الثامن - مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ٠٠٢

فاكس: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ ٠٠٢

محمول: ٠١٦٢٢٧٦٢٠٨ ٠٠٢

Email: alyousr@gmail.com

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد محرم الشيخ ناجي
أستاذ ورئيس قسم الحديث الشريف وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر بأسيوط

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى وأشهد أن لا إله إلا الله العفو الكريم الذي صفح عن زلة العاصي وعفى، وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبع سننه واقتفى، وسلم تسليمًا كثيرًا متلاحقًا متواصلًا إلى يوم لقياه.

أما بعد:

فإن لعلماء الأزهر قديمًا وحديثًا في خدمة هذا الدين جهودًا تذكر فتشكر، وكلٌّ عليها من الكريم تبارك وتعالى يُثاب ويؤجر، وقد كانوا وسيظلون كما قال فيهم أمير الشعراء أحمد شوقي وهو يأمر مخاطبه أن يقوم في فم الدنيا، وأن يحيي الأزهر وأن ينشر في مدحه على سمع الزمان

الجوهر، إلى أن يقول في علمائه:

واخشع مليًّا واقض حق أئمة ... طلعوا به زهرًا وماجوا أبحرا

كانوا أَجلَّ من الملوكِ جلالةً ... وأعز سلطانًا وأفخم مظهرا

لو قلتم اختر للنيابة جاهلا ... أَو للخطابةِ باقلًا لتخيّرا

لله درهم من منافحين عن حياض هذا الدين، رادِّين عنه انتحال المبطلين، ذابِّين شبه المضلين.

وهذه مجموعة من الفتاوى في مسألة الختان، أسفرت عن وجه الحق إسفار الصبح؛ حيث بينتْها أوضح بيان حتى يقول قارئها بأصدق لسان وأظهر برهان: «أصبح الصبح لذي عينين».

فإن تغيرت المواقف فلا مكان للمخاوف؛ لأن العين الرمداء لن يخفي إنكارها ما للشمس من ضياء، وهيهات أن يذهب بحلاوة العسل جحودها من قِبل مريض الصفراء:

قد تنكرُ العينُ ضوء الشمسِ من رمد ... ويُنكِرُ الفَم طَعْمَ الماء منْ سَقَم

وخير ما راقني من تلك الفتاوى المجموعة استماتة فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية

في الدفاع عن هذه القضية، وترديدها بين السُّنية كما يقول الأحناف مع وجوب قتال أهل البلد الذين أجمعوا على تركها، وبين الوجوب على رأي الشافعية، وقد راح فضيلة المفتي يفند شُبَه المخالفين ويدحضها.

فماذا نقول؟ وكيف نصول؟ وكيف نحول؟

ليس لنا إلا خواتيم سورة البقرة نضرع بها إلى القريب المجيب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أمـــلاه

أحمد محرم الشيخ ناجي

أستاذ ورئيس قسم الحديث الشريف وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
بجامعة الأزهر بأسيوط
في ليلة الثلاثاء التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاثين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة،
الموافق السابع عشر من شهر نوفمبر سنة تسع بعد الألفين من الميلاد

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
مروان محمد مصطفى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه - بجامعة الأزهر الشريف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن المجتمع المؤمن صنعة إلهية أقامه رسول الله ﷺ على وفق ما أوحى الله تعالى به، وعلى المؤمنين أن يصوغوا مجتمعهم على مراد الله تعالى إذا أرادوا أن يكونوا أمة مؤمنة حقًّا خاضعة لله رب العالمين، وليس من حق هذه الأمة بمقتضى إيمانها أن تعدل إلى منهج آخر يأتي من شرق أو غرب أو من أي كائن كان، قال عز من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وكان مما أبانه رسول الله ﷺ لهذه الأمة خصال الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، وهي فطرة الإسلام والإيمان، وقد تعددت الروايات في بيان أمور الفطرة لتشمل

خصالًا كثيرة منها: نتف الإبط، وقص الأظافر، وحلق العانة، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغيرها.

وكلها أمور عظيمة تدل على النظافة والطهارة وتؤدي إلى إغلاق المناخ الذي يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض، والهيئات الصحية العالمية تدعو اليوم بإلحاح إلى كل ما سبقت إليه تعاليم الإسلام الحنيف.

ولكننا نتوقف خاصة مع رواية اتفق عليها البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله قال: **«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ** -أو **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**-: **الْخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»**(١).

وكما ذكرنا فإن خصال الفطرة كثيرة وصل بها ابن العربيّ رحمه الله إلى ثلاثين خصلة أو أكثر.

وحينما رجعت إلى شراح الحديث من علمائنا الأماجد الأماثل في كتبهم الأصلية مثل فتح الباري للعلامة الكبير ابن حجر العسقلاني، والإمام الجهبذ النووي في شرح مسلم رحمهم الله تعالى، وجدتهم يتكلمون عن الختان وما يتعلق به

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

فلم يستثن أحد منهم النساء من أحكامه، على تفاوت في درجة وجوبه أو استحبابه بين الرجال والنساء، ولم أجد قولًا لأحدهم بأن ختان النساء عادة جاهلية قديمة يأباها الإسلام كما يقول البعض في زماننا هذا! بل إني وجدت فقهًا عظيمًا -ورب الكعبة- سبقوا به زماننا هذا، يتعلق بحكمة مشروعيته من النظافة والطهارة، والحظوة عند الزوج، وأمن الفتنة عند الشهوة، وغير ذلك من الفوائد العظيمة والحكم الجليلة من وراء تشريع الختان.

بل وجدتهم على دراية كاملة وفهم دقيق للقدر الذي يُقطَع من المرأة فلا إنهاك ولا مبالغة؛ حتى لا تفقد المرأة شيئًا من خصائصها الأنثوية، ويستدلون على كل ذلك بالأدلة الواضحة من سنة النبي ﷺ وفهم السلف الصالح لها.

وظل الأمر على هذا النحو خلال مسيرة الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ حتى العصور المتأخرة، إلى أن دب الضعف في المسلمين، واتصلت الحضارة الإسلامية بالحضارة الغربية عبر البعثات الدراسية وغيرها، فجاءوا لينقلوا لنا ما عند الغرب بِغثِّه وسمينه، وخيره وشره، وكان مما تكلموا فيه ختان

الإناث، محاولين أن ينقلوا التجربة الغربية السيئة في هذا الميدان الخطير -ميدان عفة النساء وطهارتهن- وإثارة فتنة الشهوات من حولهن، وتأثر البعض ممن لم يتعمق في دراسة أحكام الشرع وفهم مراميها، وإدراك مقاصدها الشرعية وإثبات أن المجتمع المؤمن عنوانه الطهارة والعفة والنظافة والاستقامة في كل ما يتصل بالعلاقة بين الرجال والنساء.

وحسنًا فعل إخواننا الأفاضل حين جمعوا بعض أقوال علماء الأزهر فيما يخص مسألة الختان من خلال الأدلة الواردة في ذلك، وكيف فهمها وطبقها العلماء المخلصون الصادقون فجزاهم الله تعالى خيرًا، وكل ذلك حتى لا تبتعد الأمة الإسلامية صاحبة الفطرة الحنيفية السمحة عن طريق الحق والهدى، وهو الذي اختاره الله تعالى لها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كتبه
أ.د. مروان محمد مصطفى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه
بجامعة الأزهر الشريف

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
عمر بن عبد العزيز قريشي
الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله وصحبه، أهل الوفا والصفا، والتابعين لهم بإحسان ومن على الأثر قد اقتفى.

أما بعد:

فمن جهاد الكلمة أن نقول الحق ولا نخشى في الله لومة لائم، ومن العهد والميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم والذين أوتوا الكتاب - أي: القرآن - أن يبينوا الحق ولا يكتمونه؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ ونعوذ بالله مما آل إليه الأمر ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

هذا؛ وقد عظمت المحنة، وزادت الفتنة، إذ رأينا من يحارب الفضيلة والعفاف، بعد أن كانت الحرب ضد

أشخاص أو ضد متطرفين! فإذا حربٌ على المبادئ والأخلاق، ولما كانت من رويبضات فما كنا نبالي بهم ولا نهتم بكلامهم ولا كتبهم، أما وقد لبست ثوب الدين، وخرجت ممن ينبغي أن يؤخَذ منهم أو يُتَلقَّى عنهم أو يكونوا حماة للدين، مدافعين عن الفضيلة ورموزها وحوزة الإسلام فهاهنا تعظم الفتنة، ويشق الخطب ويعظم الكرب، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونفوض أمرنا إلى الله إن الله بصير بالعباد.

وإذا كان عجبًا أن يُحارَب الختان وهو مما اتفق عليه علماء المسلمين، فالأعجب أن نجد هذا التحول والتغير في مواقف العلماء!

فها هي فتاويهم وأقوالهم، ولهم بعد ذلك آراء غير هذه وأعمال دون ذلك هم لها عاملون؛ فاللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك.

أقول: وبهذه الفتاوي التي أوردها الكتاب لم يبق كلام لمتكلم، ولا حجة لمرتاب؛ فالأمر واضح أبلج مأخوذ من القرآن والسنة وإجماع الأمة، ولا يجوز أن ينخرم هذا الإجماع

بكلام شخص أو فتوى مفتي، سيما وأن فتواه القديمة هي الأصل والتغير عارض أو طارئ لسبب أو لآخر.

فبهذا قامت الحجة، ووضح الحق، واستبان الأمر، واتضح المنهج ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الأستاذ الدكتور

عمر بن عبد العزيز قريشي

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر

تقديم

بقلم فضيلة الدكتور
عبد الرحمن يعقوب
من علماء الأزهر الشريف

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن المشتغلين بعلوم الفقه الإسلامي يرددون هذه المقولة: «ما ترك الأولون للآخرين شيئًا». ويعنون بذلك المسائل الشرعية التي تناولها فقهاء الأمة السابقون بالبحث والاجتهاد، وهذه كلمة حق؛ فما من مسألة عرضت في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وما من مسألة استجدت في حياتهم إلا اجتهدوا فيها غاية الاجتهاد، وبينوا حكمها الشرعي بدليله من الكتاب أو السنة أو هما معًا، فكانوا بحقٍ ورثة الأنبياء.

ثم إنه قد تستجد - بل لا بد أن تستجد - مسائل لم تكن في العهود السابقة، فهذه المسائل يجب أن تكون محل اجتهاد من المجامع الفقهية الإسلامية المشهود لها بالعلم النافع

والعمل الصالح، وبالبعد عن مؤثرات السلطة والسلطان حتى يخرجوا على الناس بحكم الشرع فيها، سواء اتفقوا أم اختلفوا، ما دام قد اعتمد كل منهم على دليل، وما دام قصدهم الحق وابتغاء وجه الله.

ومسألة الختان من المسائل التي كانت قبل الإسلام وأثناءه وبعده، وقد تكلم فيها الفقهاء الصالحون بما يكفي ويشفي، وحاصل ما ذهبوا إليه أنهم أجمعوا على وجوب الختان للذكر، واختلفوا في ختان الأنثى؛ فمن قائل إنه واجب، ومن قائل إنه سنة، ومن قائل إنه مستحب أو مباح، وسنقف على كل هذه الأقوال في هذه الرسالة المباركة.

وكاتب هذه السطور كان ولا يزال يميل إلى أن في ختان الأنثى تفصيلًا؛ فيجب أن تُعرَض على طبيبة أو طبيب مسلم ماهر متخصص؛ فإن رأى أنه لا بد أن تُخْتَن ختنت، ولكن بشرط عدم الجور عليها، وإن رأى أن لا تختن فلا يجوز ختانها؛ بل يرى ما هو أبعد من ذلك: يرى أن الطبيب لو قرر بأن تختن، ورأى ولي أمرها أن لا يختنها فله ذلك، ولا حرج عليه.

إن هذه المسألة مرت على المسلمين منذ مئات السنين بهدوء وبلا خلاف أو اختلاف، من أريد لها أن تُختن ختنت وإلا فلا، وكان الفقهاء ولا يزالون يوصون بأن لا يُجار على الفتاة إذا اختتنت، حتى يبقى لها وافر حظها إذا تزوجت.

لكن الذين يتبعون الشهوات سواء كانوا تابعين لما يسمى حقوق المرأة، وسواء كانوا تابعين لمنظمات الأمم المتحدة، أو غير هؤلاء وأولئك، ممن جعلوا المرأة في بلاد الغرب وغيرها غرضًا مستباحًا لكل من أراد المتعة الحرام- رأوا أن ختان المرأة المسلمة يحول بينهم وبين ما يشتهون؛ فعملوا على أن لا تختن؛ لعل ذلك يكون من الأسباب التي توصلهم إلى أغراضهم الخبيثة ونواياهم الدنيئة!

ومما يؤسف له أن بعض أولياء الأمور في بعض الدول الإسلامية قد استجابوا لهم فجرَّموا الختان.

ومما يؤسف له أكثر أن بعض العلماء صرحوا بأن الختان حرام -هكذا دون التفصيل الذي أشرنا إليه- وبناءً على هذه الفتوى الخاطئة صدرت القوانين الجائرة بتحريم الختان على

أساس أنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح![1]

وبالنسبة لمسألة الختان التي هي موضوع حديثنا ليس لولي الأمر أن يمنع إلا ختان الإناث اللائي يقرر الأطباء أن ذلك يُلحق أو قد يلحق بهن ضررًا، أما تجريم الختان على إطلاقه فليس من الحق في شيء، إنه وبكل المقاييس منافٍ للقواعد الشرعية.

وليت الذين أفتوا بذلك والذين حكموا به -بحسن نية أو بسوء نية- أن يعيدوا النظر فيما ذهبوا إليه، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

نعم، إن إرضاء الله ورسوله أحق من إرضاء المؤسسات التي تشيع الشهوات في المجتمعات كما قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وليتنا نسمع من هؤلاء الذين ينكرون أن يكون للختان ةأصل شرعي، ليتنا نسمع منهم كلمة تنكر ما أنكره الله ورسوله وأجمعت عليه الأمة من التبرج الصارخ والعري

---

(١) انظر تفصيل تلك المسألة في الحاشية الواردة (ص ٤٣-٤٤) من هذه الرسالة.

الفاضح والاختلاط الماجن؛ فهذا واجب على كل مسلم فضلًا عن العلماء والأمراء، كما قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وبعـــد:

فهذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم سواء اتفقنا مع كثير من أحكامها أم اختلفنا في بعضها، صدرت في وقتها من الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[1].

وأمر الله آتٍ لا ريب فيه، والإسلام قادم لا شك في ذلك، والله متم نوره ولو كره الكارهون.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبد الرحمن يعقوب

من علماء الأزهر الشريف

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
محمد يسري إبراهيم
نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة

الحمد لله الذي خلق الإنسان فسوَّاه، وألهمه فجوره وتقواه، وجعل في شرعته بركته وهداه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، رسوله الهادي إلى أقوم سبيل وأطيب حياة؛ أما بعد:

فالمعلوم من مقاصد هذه الشريعة الغراء شمولها لحاجات الناس في كل شأن، واستجابتها لمتطلبات حياتهم في هذه الدار؛ ليحصل التوازن الفطري بين حاجات البدن ومرادات النفس؛ إذ يتعذر انسجامهما في غير دين الله تعالى، فإنه سبحانه الذي أسكن النفس بدنها ليستويا في عين واحدة، لا ترى بينهما فيها مشاكسة ولا منافسة.

ولما كان التطور المعرفي المادي الحديث لا يرى من حوله إلا ما تراه عيون الرؤوس من الظواهر والأسباب بماديتها، صارت المعرفة في خدمة الأبدان مقبلة على تلبية حاجاتها، ومدبرة في ذات الوقت عن النفس وما يزكيها ويرقى بها.

ومن مظاهر ذلك السعار المادي الجسدي ما يسمى بقانون: «الانتهاك التناسلي»؛ فما هي قصته؟

«هذه القصة بدأت فعلًا في سنة (١٩٤٦م - ١٩٤٧م) وكلها قادمة من فلسفة (جان جاك روسو)، وفلسفة (فولتير)، التي ترى عدم المساس بالجسد البشري على أي مكان، وبغض النظر عن قضايا الشريعة والتوجيهات الربانية، ومثل هذه الأشياء»(١).

فقضية تجريم ختان المرأة إذن قصة قديمة حديثة، وإنما جاءتنا وافدة إلينا، أجنبية عنا، لا اتصال لها بديننا أو تراثنا المعرفي، ينكرها كما تنكره، وحق على كل منتسب لذلك الدين مرتضع من ذلك التراث أن ينكر هذا العبث أيضًا، أما أن نجد فئة من المسلمين ينظرون من وراء ذات النافذة التي يقف وراءها هؤلاء البائنون عنا، ويتكلمون بمقالاتهم ويروجون لإفكهم - فهذا من البهتان العظيم.

ولا تسعفنا الكلمات إذ نجد في هذه الفئة منتسبين إلى العلم الشرعي؛ بل إلى الأزهر الشريف كذلك، وهم يخرقون جدار اتفاق الأمة وإجماع أئمتها ولا يبالون، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) «الكلم الطيب» للدكتور علي جمعة، (ص٢٠٦)، وما بعدها، وانظر بقية القصة من كلام فضيلته (ص٨٥) وما بعدها من هذه الرسالة.

ومما ألبس الإنكارَ العجبَ أن نجد لمقالتهم في ختان المرأة توأمًا، لكن في نقابها[1]؛ فتراهم يلحون في ذات الخرق الذي أحدثوه في اتفاق العلماء؛ كأنه الثلمة، فهل تراهم ما استطاعوا سدها أو ما سمحت الأهواء بذلك؟!

وليس بنا أن ننتصر لقول من أقوال أئمتنا في هذه المسألة؛ وإنما للقدر المشترك بينهم من الاتفاق على المشروعية فحسب.

فدونك -أيها القارئ الكريم- هذه الورقات القليلة، تعرض لك بعضًا من الفتاوى المتعلقة بمشروعية ختان المرأة، اقتُصر فيها على أقوال علماء الأزهر قديمًا وحديثًا، ممن تولى مشيخته أو إمامته، أو التدريس والإفتاء فيه، أو القضاء منسوبًا إليه، وتجد فيها القول الوسط إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن ينفع بهذه الورقات، وصلِّ اللهم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

محمد يسري إبراهيم

القاهرة، السابع من ذي القعدة
من عام ثلاثين وأربعمائة وألف
الموافق ٢٦/١٠/٢٠٠٩م

---

(١) ينظر رسالة «فتاوي كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب».

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ختان الإناث

۞ **الظاهر وجوب الختان على الرجال والنساء**

الإمام بدر الدين العيني رحمه الله من كبار علماء الأزهر وشيخ الحنفية في زمانه

۞ **استحباب ختان الإناث عند المالكية**

الإمام الخرشي المالكي رحمه الله شيخ الأزهر الشريف

۞ **وجوب ختان الإناث عند الشافعية**

العلامة البجيرمي رحمه الله من كبار علماء الأزهر وأئمة الشافعية

۞ **ختان الأنثى من شعار الإسلام المتفق على مشروعيته**

فضيلة الشيخ علام نصار رحمه الله مفتي الديار المصرية

۞ **خفض البنات مشروع**

فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف رحمه الله مفتي الديار المصرية

۞ **بيان أقوال الفقهاء في حكم ختان الإناث**

فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله

شيخ الأزهر الشريف

۞ **اتفاق الفقهاء على مشروعية ختان الإناث**

فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله شيخ الأزهر الشريف

۞ **تعقيب من لجنة البحوث الفقهية ومن مجلس مجمع البحوث الإسلامية على فتوى الختان**

۞ اتفاق الفقهاء على مشروعية الخفاض

فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي — شيخ الأزهر الشريف

۞ إصدار قانون بتحريم ختان الأنثى غير جائز

فضيلة الشيخ عطية صقر رحمه الله — رئيس لجنة الفتوى السابق

۞ تحريم ختان الإناث مغالطة كبرى ومجاراة لأجندات غربية

فضيلة الدكتور نصر فريد واصل — مفتي الديار المصرية سابقًا

۞ الختان مكرمة للمرأة

فضيلة الشيخ علي أبي الحسن — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ محاولة محو ختان الإناث اعتداءٌ على الدين وخروجٌ على الشرع

فضيلة الدكتور محمد أحمد المسير — أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر الشريف

۞ ختان الأنثى هو الأولى في ذلك العصر

فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي — رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

۞ كلمات في مشروعية ختان المرأة

الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد — مفتي الديار المصرية

الظاهر وجوب الختان على الرجال والنساء

الإمام بدر الدين العيني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ

من كبار علماء الأزهر وشيخ الحنفية في زمانه

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند شرحه لحديث النبي ﷺ: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط...»:

«...قوله (الختان): واجب على ظاهر الأقوال على الرجال والنساء، وفي قول: سنة فيهما، وبه قال مالك والكوفيون، وفي قول واجب على الرجال دون النساء»[2].

---

(١) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، ولد٧٦٢ هـ مؤرخ علامة من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عين تاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ودرَّس في الأزهر، ومن كتبه (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري) أحد عشر مجلدًا، و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية وغيرهما كثير. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٨٥٥ هـ.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٧٢) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

استحباب ختان الإناث عند المالكية

للإمام الخرشي المالكي[١] رحمه الله

شيخ الأزهر الشريف

قال: «وحدُّ الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر وحكمُه (السُّنِّيَّة)[٢] في الذكور - وهو قطع الجلدة الساترة -، والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض، وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ولا ينهك»[٣].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي المالكي هو العلامة شيخ المالكية في وقته، أول أئمة الجامع الأزهر، ولد سنة ١٠١٠هـ، وأقام بالقاهرة، ودُفن فيها سنة ١١٠١هـ، وسمي بالخرشي نسبة إلى قريته التي ولد بها (قرية أبي خراش) التابعة لمركز شبراخيت، بمحافظة البحيرة، وكان الشيخ واسع العلم في تفسير القرآن الكريم، وفي الفقه على مذهب الإمام مالك، وله من المؤلفات: رسالة في البسملة، والشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير لمختصر خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، وغير ذلك.

(٢) انظر بيان معنى السنة عند المالكية في كلام الإمام ابن القيم الذي استشهد به الشيخ جاد الحق في فتياه الآتية (ص٤٢) من هذه الرسالة

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤١٢) ط دار الكتب العلمية.

وجوب ختان الإناث عند الشافعية

للعلّامة البجيرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]

من كبار علماء الأزهر وأئمة الشافعية

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حاصل ما في الختان أن يقال: إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح، وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة. وأما المرأة فقطع اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عُرْف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة»[٢].

---

(١) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي العلامة الأزهري شيخ الشافعية، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) وقدم القاهرة صغيرًا، فتعلم في الأزهر، ودرَّس، وكُفَّ بصره، له (التجريد) أربعة أجزاء، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و (تحفة الحبيب) حاشية على شرح الخطيب، المسمى بـ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) أربعة أجزاء أيضًا، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قرية (مصطية)، بالقرب من بجيرم سنة ١٢٢١هـ.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥ / ٢٦١).

ختان الأنثى من شعار الإسلام المتفق على مشروعيته

فضيلة الشيخ

علام نصار رحمه الله [1]

مفتي الديار المصرية

أهم ملامح الفتيا: [2]

۞ ختان الأنثى من محاسن الفطرة ومشروعٌ لضبط شهوتها.

---

(١) ولد بقرية ميت العز، مركز قويسنا محافظة المنوفية في (٢٠ فبراير سنة ١٨٩١م)، حفظ القرآن الكريم وجوّده، ثم التحق بالجامع الأحمدي في طنطا، حيث تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي، وبعد ذلك اتجه إلى مدرسة القضاء الشرعي، وواصل دراسته بها حتى تخرَّج فيها في (سنة ١٩١٧م)، وعُين فور تخرجه موظفًا قضائيًا بالمحاكم الشرعية، ثم قاضيًا شرعيًّا، وظل يترقى في سلك القضاء الشرعي حتى عُين رئيسًا للتفتيش القضائي الشرعي، ثم عُين عضوًا بالمحكمة الشرعية العليا وظل يمارس عمله بالقضاء والتدريس بقسم القضاء الشرعي إلى أن تم اختياره مفتيًا للديار المصرية في (٤ شعبان سنة ١٣٦٩هـ)، ومكث يشغل هذا المنصب حتى (٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٧١ هـ). وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى في (أكتوبر سنة ١٩٦٦م).

(٢) اقتصرنا على ذكر أهم الملامح في مقدمات الفتاوى المثبتة دون متون المذاهب المختلفة، وهو من عمل الدار تسهيلا على القارئ وزيادة في تقريب الفتيا بذكر أبرز ما فيها.

۞ اختلاف آراء الأطباء فيه.

۞ النظريات الطبية متطورة غير ثابتة.

نص الفتيا :[1]

سُئل فضيلته في مجلة (لواء الإسلام) عن بيان حكم الشريعة فيما نشرته مجلة (الدكتور) في عددها الأخير، بتاريخ (مايو سنة ١٩٥١) - ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء.

فأجاب رحمه الله: «سبق أن صدرت فتوى مسجلة بالدار؛ **بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته**[2]، مع

---

(١) «فتاوي دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر»، الموضوع (٨٧٤) بعنوان: (ختان البنات)، بتاريخ: (رمضان ١٣٧٠هـ- يونيه١٩٥١م).

(٢) وممن نقل اتفاق العلماء على مشروعية ختان الأنثى: الإمام ابن هبيرة في كتابه «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٣٤٢) حيث قال: «اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الأنثى مشروع».
والإمام ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٥٧) حيث قال: «واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب، واتفقوا على إباحة الختان للنساء».
والإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه «فتح الباري» (١/ ٣٧٢) حيث قال: «وختان المرأة مشروع بغير خلاف».=

اختلافهم في كونه واجبًا أو سنة؛ **فإننا نختار في الفتوى القول بسُنِّيَّته**؛ لترجُّح سنده ووضوح وجهته.

والحكمة في مشروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود.

= **وقدْ حاول بعضهم الاستدلال على عدم مشروعية الختان بنقْلٍ بتره من كلام الإمام ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فذكر عنه: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع». وعبارة ابن المنذر كما أوردها النووي في مجموعه (١/ ٣٥٢): «قال ابن المنذر في كتاب الختان من كتابه «الإشراف»... عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع، قال: وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود، قال مالك: عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا ثُغِر الصبي - أي نبتت أسنانه-، وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئًا، وقال الليث بن سعد: يختن ما بين السبع إلى العشر. قال وروى عن مكحول أو غيره أن إبراهيم الخليل عليه السلام ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وإسماعيل لسبع عشرة سنة. قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله: **ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حدٌّ يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبى لسبعة أيام حجة**. هذا آخر كلام ابن المنذر». انتهى كلام النووي، فانظر - رحمك الله- يتبين لك في غير عناء أن **كلام ابن المنذر إنما هو في تحديد سن الختان ووقته، وليس في أصل الختان نفسه**، والله المستعان.

ولمزيد البيان وتحقيقًا للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلة (لواء الإسلام) نضيف ما يأتي:

ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى؛ منها: قوله ﷺ: «**خمسٌ مِنَ الفطرةِ...**» وعَدَّ منها **الختان**[1]؛ وهو عامٌّ للذكر والأنثى، ومنها قوله عليه السلام: «**مَنْ أسلمَ فليختتنْ**»[2]. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**يا نساءَ الأنصارِ...اخْتَفِضْنَ** (أي: اخْتَتِنَّ) **ولا تَنْهَكْن** (أى: لا تبالغن)»[3].

وحديث: «**الختانُ سنةٌ في الرجالِ ومكرمةٌ في النساءِ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٢) بسند صحيح عن ابن شهاب الزهري مقطوعًا؛ قال: كان الرجل إذا أسلم أُمر بالاختتان وإن كان كبيرًا.

(٣) حديث: «يا نساء الأنصار اختضبن غمسًا، واخفضن ولا تنهكن؛ فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين». قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف وقد وُثق، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٥/ ٣١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥) وضعَّف العراقيُّ إسنادَه في تخريج الإحياء.

والمكرُمة: أدب شرعي من أقسام المندوب، ولا يصح أن يقال: إنها بمعنى المباح، يعني نفي وصف الوجوب أو الاستحباب، فإنها=

ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى، وأنه من محاسن الفطرة، وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال.

أما آراء الأطباء مما نُشر في مجلة (الدكتور) وغيرها عن مضار ختان الأنثى؛ فإنها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظريةً مقررة، وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختتنين من الرجال أقلُّ منها في غير المختتنين، وبعض هؤلاء الأطباء يرمي بصراحة إلى أن يُعهَد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات،

= ليست إباحة بمعنى استواء الفعل والترك يقينًا، وإلا فما مزيتها؟! ولِمَ اشتق لها من الإكرام الذي هو التفضيل والتشريف؟!.

وعليه فمن الخطأ البين الادعاء بأن استعمال الفقهاء لمصطلح «مكرُمة» بناء على المعارف الطبية في أزمنتهم، وليس للفظ الحديث لأنهم يحكمون بضعفه، وهذا ادعاء باطل، وإنك لتجد الحنابلة وهم أكثر المذاهب استعمالًا لوصف (المكرمة) يعنون بها ما يقابل الواجب، وهو الندب، إذ مذهبهم في مسألة ختان الأنثى دائر بين الوجوب والاستحباب؛ فلا إشكال في أن فقهاءنا التزموا اللفظ، خاصة من رأى الحديث صالحًا للاحتجاج، وتلقاه مَن بعدهم من جهة التوصيف الشرعي لا الطبي أو العرفي.

حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية، على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة؛ بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث؛ فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمةً وتقويمًا للفطرة الإنسانية، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تُظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام وهدانا إليه من سنن، والله يوفقنا جميعًا إلى سبيل الرشاد».



خَفْض البنات مشروع

فضيلة الشيخ
حسنين محمد مخلوف رحمه الله (١)
مفتي الديار المصرية

أهم ملامح الفتيا:

- تأييد ختان البنات غَيرَةٌ على الدين.
- بيان أقوال فقهاء المذاهب فيه.

نص الفتيا: (٢)

قال رحمه الله: «قرأت مَقال حضرة الدكتور الغوابي (٣) في

---

(١) ولد بالقاهرة، يوم السبت ٦ مايو سنة ١٨٩٠م، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر، التحق بالأزهر وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ، وكان منهم والده الشيخ «محمد حسنين مخلوف العدوي» وغيره كثير، ثم حصل على شهادة العالمية سنة ١٩١٤ م، وعين قاضيًا بالمحاكم الشرعية سنة (١٩١٦م)، وعين عضوًا بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة (١٩٤٨م)، وعمل مفتيًا للديار المصرية في الفترة من (٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٥هـ) الموافق (٥ من يناير سنة ١٩٤٦م) وحتى (٢٠ رجب سنة ١٣٦٩هـ) الموافق (٧ من مايو سنة ١٩٥٠م)، وأعيد مفتيًا للديار مرة ثانية في مارس سنة ١٩٥٢م، وحتى ديسمبر سنة ١٩٥٤م، وبعدها عمل رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة، وتوفي رحمه الله في (إبريل سنة ١٩٩٠م).

(٢) «فتاوى شرعية وبحوث إسلامية» حسنين محمد مخلوف (١/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) الدكتور/ حامد الغوابي رحمه الله - طبيب أمراض النساء الشهير- في بحثه حول ختان الإناث، المنشور بمجلة لواء الاسلام فى العدد=

خِتَان البنات **فشَكَرْت له غَيرته الدينية وسداد رأيه في بحثه القيم**، ويَطِيب لي أن أشرح آراء فقهاء المذاهب فيه.

فمذهب الشافعية أن الختان واجب في حق الذكر والأنثى. وبه قطع الجمهور كما ذكره النووي في المجموع.

ومذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة أنه واجب في حق الذكور، وليس بواجب بل هو سنة ومَكْرُمَة في حق الإناث، وهو قول كثير من أهل العلم.

ومذهب الحنفية والمالكية أنه سنة في حقهما وهو من شعار الإسلام.

وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر الشافعي: قال الماوَرْدي: ختان الأنثى قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، لِمَا أخرجه أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تَخْتِن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «**لا تَنْهَكي فإن ذلك أَحْظَى للمرأة**»، وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي».

= السابع للسنة الحادية عشر المحفوظ بدار الكتب: «د. حامد الغوابي: «ختان البنات» لواء الإسلام - العدد ٧و١٠، م ١١ - ١٩٥٧».

وقد أيد رحمه الله في مقاله ختان الإناث، وأجاب طبيًّا على شبهات المعارضين، وصار كلامه مرجعًا في هذا الباب.

بيان أقوال الفقهاء في حكم ختان الإناث

فضيلة الإمام الأكبر

الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله (١)

شيخ الأزهر الشريف

أهم ملامح الفتيا:

- حكم ختان الأنثى عند الفقهاء دائر بين الوجوب والسنية.
- وجوب مراعاة التوجيه النبوي فيه.

---

(١) ولد في قرية أبي أحمد من ضواحي مدينة بلبيس بمحافظة الشرقية في (٢ من جمادى الأولى سنة ١٣٢٨هـ - ١٢ من مايو ١٩١٠م)، ونشأ في أسرة كريمة مشهورة بالصلاح والتقوى، وبعد أن أكمل حفظ القرآن الكريم التحق بالأزهر، وحصل على الشهادة العالمية سنة (١٣٥١هـ-١٩٣٢م) ثم سافر على نفقته الخاصة لاستكمال تعليمه العالي في باريس، ونجح في الحصول على درجة الدكتوراه في التصوف الإسلامي عن الحارث المحاسبي في سنة (١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م)، وبعد عودته إلى مصر عمل مدرسًا لعلم النفس بكلية اللغة العربية، وتدرج في مناصبها العلمية حتى عين عميدًا للكلية سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ثم اختير عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية، ثم أمينًا عامًّا له، ثم اختير وكيلًا للأزهر سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ثم وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر. صدر قرار تعيين الشيخ عبد الحليم محمود شيخًا للأزهر في (٢٢ من صفر ١٣٩٣هـ - ٢٧ من مارس ١٩٧٣م)، توفي الشيخ في صبيحة يوم الثلاثاء الموافق (١٥ من ذي القعدة ١٣٩٧هـ - ١٧ من أكتوبر ١٩٧٨م).

نص الفتيا:[١]

يرى الإمام الشافعي ومن وافقه أن الختان واجب لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[النساء: ١٢٥]، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ بأن إبراهيم النبي عليه السلام قد اختتن.

والسبب في ذلك أن الآية صريحة في وجوب اتباع سيدنا إبراهيم فيما فعل، إلا فيما قام الدليل على أنه سنة في حقنا وليس بواجب، حينما يروى عن طريق السنة الصحيحة.

وفي الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ قال: «**خمس من الفطرة...** » وعد منها الختان[٢]، وكلمة الفطرة شاملة للواجب والسنة والمندوب، إذ هي بمعنى السنة أي الشريعة الكاملة المطهرة بكل ما تشتمل عليه من إصلاح الدين والدنيا.

واستدل بعض العلماء على وجوبه بجواز كشف العورة لأجله، وكشف العورة حرام، لا يجوز إلا لداعٍ يقاوم الحرمة، وهو الوجوب.

وهذا الاستدلال لا يظهر في حق الطفل الصغير غير

---

(١) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (٢/ ٣٠٤-٣٠٥) طبعة دار المعارف.
(٢) سبق تخريجه.

البالغ، وإنما يظهر في حق من لم يتم ختانه حتى وصل إلى مرحلة البلوغ، أما متى يكون الختان فقيل في اليوم السابع من الولادة، وقيل الأربعين، وقيل في السابعة.

وعليه: فمن المتفق عليه عند من قال بوجوبه أنه لا يجب إلا بعد البلوغ حينما يكون المرء داخلًا تحت التكليف، وواقعًا تحت حكم الوجوب، هذا فيما يتعلق بمذهب الشافعي.

أما فيما يتعلق بمذهب الإمام مالك فإن الكلمة المعروفة عند المالكية التي تعبر عن مذهبهم هي قولهم: «الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة».

والختان واجب عند أحمد وسنة عند أبي حنيفة.

وننتهي من كل ذلك إلى أن الختان للرجال والنساء عند الإمام الشافعي واجب، وعند الإمام مالك سنة بالنسبة للرجال ومكرمة بالنسبة للنساء، وعلى كل المذاهب فإن من الواجب فيما يتعلق بختان المرأة اتباع توجيه الرسول ﷺ للمرأة التي كانت تختن بالمدينة.

اتفاق الفقهاء على مشروعية ختان الإناث

فضيلة الإمام الأكبر

جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله (١)

شيخ الأزهر الشريف

أهم ملامح الفتيا :

- ختان الأنثى فطرة وشرعة، وحرزٌ من مثيرات الانحراف.
- يجب مراعاة التوجيه النبوي فيه لضبط ميزان الشهوة عندها.
- لم يُنقل عن أحد من الفقهاء منعه أو القول بضرره.

---

(١) ولد رحمه الله في محافظة الدقهلية، وحفظ القرآن الكريم وجوَّده، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة (١٩٣٠م)، واستمر إلى أن واصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري، حيث حصل على الثانوية سنة (١٩٣٩م) بعدها التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على «العالمية» سنة (١٩٤٣م)، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة (١٩٤٥م)، وعُين فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في (٢٦ يناير سنة ١٩٤٦م)، وعُين مفتيًا للديار المصرية في (٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ هـ الموافق: ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٨م)، و تقلد فضيلته منصب وزير الأوقاف في (٤ يناير ١٩٨٢م)، وتولى مشيخة الأزهر في (١٧ مارس سنة ١٩٨٢م) إلى أن توفى رحمه الله سنة (١٩٩٦م).

۞ يكاد اختلاف الفقهاء في حكمه بين الوجوب والسنية أن يكون اختلافًا اصطلاحيًّا.

۞ لا يصح أن يُترَك تشريع نبوي إلى رأي طبي أو غيره.

۞ تحديد وقت الختان متروك لمصلحة المختون.

نص الفتيا :[(١)]

سُئل رحمه الله : أن أحد الأشخاص له بنتان صغيرتان؛ إحداهما: ست سنوات، والأخرى: سنتان، وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضارٌ بهن نفسيًّا وبدنيًّا؛ فهل أَمَرَ الإسلام بختانهن؟ أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

فأجاب رحمه الله : قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، وفي الحديث الشريف: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً**»[(٢)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الفطرةُ**

---

(١) «فتاوي دار الإفتاء المصرية وفتاوي لجنة الفتوى بالأزهر»، الموضوع (١٢٠٢) بعنوان: (ختان البنات)، بتاريخ: (ربيع الأول ١٤٠١هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠).

خمسٌ -أَوْ خمسٌ مِنَ الفطرةِ- الختانُ، والاستحدادُ، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظافرِ»[١].

وقد تحدَّث الإمام النووي الشافعي فقال: «قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم : ٣٠] واختلف في تفسيرها في الحديث؛ قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي **الدين**. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسَّرها أكثر العلماء في الحديث **بالسُّنَّة**».

ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: «قلتُ: **تفسير الفطرة هنا بالسُّنة هو الصواب**؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مِنَ السُّنةِ: قصُّ الشاربِ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظافرِ**»[٢]. وأصحُّ ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لفظ البخاري من حديث ابن عمر: «**من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**». (٥٨٩٠)، قال الحافظ ابن حجر: «ولم أرَ الذي قاله [أي قول النووي بورود لفظة «السُّنة» في الصحيح من رواية ابن عمر] في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: الفطرة». فتح الباري (١٠/ ٣٣٩).

أخرى؛ لا سيما في صحيح البخاري»[١].

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان؛ قال ابن القيم: «اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب. وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تَجُزْ إمامته ولم تُقبلْ شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سُنَّة، حتى **قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سُنَّة. ولكن السنة عندهم يأثم تاركها؛ فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب.** وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سنة»[٢].

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: «إن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة، **فلو اجتمع أهل مصرٍ (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه**»[٣].

---

(١) المجموع (١/ ٢٨٤)، ط: دار الفكر - بيروت.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص١٦٢)، ط دار البيان - دمشق، ط الأولى، ت: عبد القادر الأرناؤوط.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٧٨)، ط دار الكتب العلمية-بيروت، ط الثالثة، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة[١].

وفقه الإمام الشافعي[٢] أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل أن الختان واجب على الرجال **ومكرمة في حق النساء**[٣] وليس بواجب عليهن[٤]، وفي رواية أخرى

(١) حاشية العدوي (١/ ٧٤٩)، ط دار الفكر - بيروت، ت: يوسف البقاعي.

(٢) المجموع (١/ ٣٠٠).

(٣) المغني (١/ ١٠٠)، ط دار الفكر العربي - بيروت، ط الأولى.

(٤) المقابلة بين المكرمة وعدم الوجوب قرينة على كونها بمعنى المندوب كما تقدم.

ولو سلمنا أنها بمعنى المباح؛ فإنها كما لا تفيد وجوبًا أو استحبابًا، **فإنها ترفع الكراهة والتحريم أيضًا، ويبقى الاتفاق على المشروعية مطلقًا.**

ومن جهة أخرى: **فإن الخفاض في ذاته ليس مسكوتًا عنه أو عادة واردة قبل الشرع لم يرد كلام شرعي فيها؛ بل هو منصوص عليه** [انظر نص فتوى الدكتور علي جمعة (ص٨٣) من هذه الرسالة]، **والمباح تنصيصًا هو حكمٌ شرعيٌّ باتفاقٍ خلافًا للمعتزلة، والأحكام الشرعية لا يجوز نقضها ولا تغييرها.**

ومن جهة ثالثة: **فقد اتفق الأصوليون على أن المباح في ذاته لا يوصف بالقبح أو الذم، فكيف يصير الخفاض عادة قبيحة، أو ممارسة مذمومة؟!!.**

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: لو سلمتم بأنها للإباحة، فيلزمكم صحة تقييد الحاكم له بالمنع.=

عنه: أنه واجب على الرجال والنساء، كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال -كما في «الإفصاح عن معاني الصحاح» ليحيى بن هبيرة الحنبلي (١/ ٢٠٦)-: **أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه**؛ فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم بتركه تاركُه. وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب

= **أجيب: بأن للحاكم أن يقيد المباح بالمنع لمصلحة محققة فيما يناط بسلطته، كأبواب المعاملات والجنايات والأقضية المعينة كالخصومات، أما أبواب العبادات فلا يدخلها حكم الحاكم، ولا تلزم أحدًا من الرعية، والختان من مسائل العبادات فلا شأن لحاكم بها.**[انظر على سبيل المثال: الفرق (٢٢٤) من كتاب «الفروق» للقرافي بتحقيق الدكتور علي جمعة!!]

فرق كبير: وقد يشَبِّه بعضهم فيذكر أن للحاكم منع الختان عند عدم تأهُّل القائمين به من الأطباء وغيرهم، منعًا للضرر، **فهذا من باب آخر فلا تغتر به**، فإنه يمنع غير المتأهِّل من أرباب الحرف والصناعات منعًا لضررهم، **بخلاف من يحرِّم الختان ويجرِّمه لكونه ضارًّا مؤذيًا في ذاته ولو قام به البارعون مع كثرتهم، والكلام في الثاني لا في الأول؛ فانتبه.**

في حق الرجال، وفي النساء عنه روايتان؛ أظهرهما: الوجوب.

والختان في شأن الرجال قطع الجلدة التي تغطي الحَشَفة، وفي شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسُمِّيَ بالنسبة لهن (خِفاضًا)، وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا خفضتِ فأشمِّي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج**»[(١)].

وجاء ذلك مفصلًا في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عُرفت بختان الجواري، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: «**يا أمَّ حبيبةَ هلْ الذي كانَ في يدِكِ هوَ في يدِكِ اليومَ**»؟ فقالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حرامًا فتنهاني عنه. فقال رسول الله ﷺ: «**بلْ هوَ حلالٌ؛ فادنِ مني حتى أعلمَكِ**». فدنت منه، فقال: «**يا أمَّ حبيبةَ، إذا أنتِ فعلتِ فلا تَنْهَكِي؛ فإنَّه أشرقُ للوجهِ وأحظَى للزوجِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٨).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ فيما تحت أيدينا من مصادر.

ومعنى (لا تنهكي): لا تُبالغي في القطع والخفض.

ويؤكد هذا الحديثُ الذي رواه عبد الله بن عمر ﵄ أن الرسول ﷺ قال: «**يا نساءَ الأنصارِ... اختفِضْنَ** (أي: اختتن) **ولا تَنْهَكْنَ**»[1].

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال، وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أُوتي جوامع الكلم، فقال: «**فإنَّهُ أشرقُ للوجهِ وأحظَى للزوجِ**».

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة؛ فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء، والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحسِّ واستئصاله، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك؛ كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن

---

(١) سبق تخريجه.

أقوال الفقهاء على النحو المبيَّن والثابت في كتب السنة والفقه: **أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحثَّ على الالتزام بها**، على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوي: «إن حديث: (**خمسٌ منَ الفطرةِ**...) عامٌّ في ختان الذكر والأنثى».

وقال الشوكاني: «إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب وإنما يراد بها الطريق، أي: طريقة الإسلام؛ لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين»[1].

ومن هنا اتفقتْ كلمةُ فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنه أمر محمود ولم يُنقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم - التي بين أيدينا- القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو

(١) نيل الأوطار (١/ ١٣٧).

عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفًا.

أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافًا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة (الاختيار شرح المختار) من أنه لو اجتمع أهل مصرٍ على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضًا أن مصدر تشريع الختان هو اتِّباع ملة إبراهيم، وقد اختتن وكان الختان من شريعته، ثم عدَّه الرسول ﷺ من خصال الفطرة، وأَمِيلُ إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكاني -حسبما سبق- بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، وكما جاء في فقه الحنفيين.

وإذن قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه: من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينَّه رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يصح أن يُترَك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا

لأن الطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا

ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف.

فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيرًا من إثارة الجنس؛ لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة...... وهذا أمر قد يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم؛ بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها -مع موجبات أخرى، تذخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه- إلى الانحراف والفساد.

وإذا كان ذلك؛ فما وقت الختان شرعًا؟

اختلف الفقهاء في وقت الختان؛ فقيل: حتى يبلغ الطفل، وقيل: إذا بلغ تسع سنين، وقيل: عشرًا، وقيل: متى كان يطيق ألمَ الختان، وإلا فلا.

والظاهر من هذا أنه لم يرد نص صريح صحيح من

السنة بتحديد وقت للختان، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة -صبيًّا أو صبية-؛ فقد ورد أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما[١]، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لما كان ذلك؛ ففي واقعة السؤال قد بان أن **ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته، لا ينبغي إهماله بقول أحد؛ بل يجب الحرص على ختانهن بالطريق والوصف الذي علمه رسول الله** ﷺ لأم حبيبة، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارِها مع الرسول: هل هو حرام فتنهاني عنه؟ فكان جوابه ﷺ وهو الصادق الأمين: «**بلْ هوَ حلالٌ**».

كل ما هنالك: ينبغي البُعد عن الخاتنات اللاتي لا يُحْسِنَّ هذا العمل، ويجب أن يُجرى الختان على هذا الوجه المشروع.

ولا يُترَك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية، أو الواقع التجريبي؛ بل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٤) عن جابر قال: «عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام».

خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضًا، وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيًّا وجسديًّا.

هذا، وقد وكِل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم، وشرع لهم الدين وبيَّنه على لسان رسول الله ﷺ؛ فمن أعرض عنه كان مضيعًا للأمانة التي وُكلت إليه، على نحو ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**كلكمْ راعٍ وكلكمْ مسئولٌ عنْ رعيتِهِ؛ فالإمامُ راعٍ، وهوَ مسئولٌ عنْ رعيتِهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ، وهوَ مسئولٌ عنْ رعيتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِهَا، وهيَ مسئولةٌ عنْ رعيتِهَا، والخادمُ راعٍ في مالِ سيدِهِ، وهوَ مسئولٌ عنْ رعيتِهِ، والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ، وهوَ مسئولٌ عنْ رعيتِهِ، فكلكمْ راعٍ، وكلكمْ مسئولٌ عنْ رعيتِهِ**»[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩).

تعقيب من لجنة البحوث الفقهية ومن مجلس مجمع البحوث الإسلامية على فتوى الختان

أهم ملامح التعقيب :

❁ ختان الأنثى تشريع لا يجوز تجريمه.

❁ ليس فى مراعاة التوجيه النبوى اعتداء؛ بل مصلحة.

نص التعقيب :

عُرضت هذه الفتوى على لجنة البحوث الفقهية بالجلسة رقم (٢) بالدورة رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ (٨ جمادى الأولى ١٤١٥هـ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤م).

وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر[١] بشأن موضوع الختان، والتي نشرت بمجلة الأزهر بعدد (جمادى الأولى ١٤١٥هـ أكتوبر ١٩٩٤م).

ثم عرضت الفتوى على مجلس مجمع البحوث الإسلامية، بجلستيه رقم ٢، ٣ الدورة (٣١)، الرقم العام

---

(١) هو الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر وقتها.

(٢٢٧، ٢٢٨)، بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤م، ٢٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٥هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٤م، وبعد المداولة وافق المجلس على هذه الفتوى بالقرار التالي، ونصه:

أولًا: أن **ختان الأنثى (أي: خفاضها) مشروع في الإسلام، ولا يجوز تحريمه.**

ثانيًا: أن ختان الأنثى لا يجوز أن يكون إلا بخفاضها دون مبالغة؛ استجابة في هذا لما جاء في الأثر: «**أشِمِّي ولا تَنْهَكي**»[1] أي: لا تجوري، وبذلك لا يكون فيه عدوان أو ظلم، وإنما فيه مصلحة ومكرمة.



(١) سبق تخريجه.

اتفاق الفقهاء على مشروعية الخفاض

فضيلة الدكتور

محمد سيد طنطاوي[(١)]

شيخ الأزهر الشريف

المبادئ[(٢)]:

١- اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق النساء مشروع ولكنهم اختلفوا في وجوبه.

٢- الختان عند المرأة يؤدى إلى ضبط الميزان الحسي والجنسي لها.

٣- الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.

---

(١) ولد بقرية سُلَيم الشرقية بمحافظة سوهاج فى (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨م)، تلقى تعليمه الأساسي بقريته، ثم التحق بمعهد الإسكندرية الدينى (سنة ١٩٤٤م)، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين، وتخرج فيها (سنة ١٩٥٨م)، ثم حصل على تخصص التدريس (سنة ١٩٥٩م)، ثم حصل على الدكتوراه فى التفسير والحديث (سنة ١٩٦٦م)، وعُين مدرسًا بكلية أصول الدين (سنة ١٩٦٨م)، ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط (سنة ١٩٧٦م)، ثم عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين (سنة ١٩٨٥م)، وعين مفتيًا للديار المصرية فى (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٦ م)، ثم عين شيخًا للأزهر في عام ١٩٩٦م إلى الآن.

(٢) نقلنا المبادئ كما وردت في نص الفتوى دون تصرف منا.

السؤال: طلب السيد/ محمد المرسي عبد الله:

المتضمن بأن السائل لاحظ أن كثيرًا من الدول الإسلامية لا يختتن فيها البنات، وأن جمهورية مصر العربية يكون ختان البنات فيها بصورة غير شاملة، ويسأل: ما هو أصل ختان البنت البكر في الإسلام؟ وهل هو فرض أم سنة؟ وإذا كانت سنة فهل هي سنة مؤكدة؟ وما هي نصوص الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الخصوص؟ وما هي الحكمة من ختان البنات؟ وحكم الامتناع عنه، وكيفيته هل يكون بترًا تامًّا، أم ماذا؟

فأجاب الدكتور محمد سيد طنطاوي[١]: **إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق النساء** مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال الإمامان: أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض،

(١) «الفتاوى الإسلامية»، المجلد الواحد والعشرون من فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (٣٤٨٣) بعنوان (ختان البنات)، بتاريخ (٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧هـ، ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧م).

ولكن يأثم بتركه تاركُه. وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال، و في النساء عنه روايتان؛ أظهرهما: الوجوب.

وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها وسمي هذا (خفاضًا)، وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تَنْهَكِي فإنَّ ذلكَ أحظَى للزوجِ وأسرَى للوجهِ**»[1]، ومعنى «**لا تَنْهَكي**»: لا تبالغي في القطع والخفض. ويؤكِّد هذا الحديث: الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**يا نساءَ الأنصارِ... اختفضنَ** (أي: اختتن) **ولا تنهكنَ** (أي: لا تبالغن في الخفاض)»[2]. وهذا الحديث جاء مرفوعًا برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. **وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ختان البنات ونهيه عن الاستئصال، وقد علَّل هذا في إيجاز وإعجاز حيث أوتي جوامع الكلم، وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، وبذلك يكون الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك:كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه **أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان**، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إصدار قانون بتحريم ختان الأنثى غير جائز

فضيلة الشيخ

عطية صقر رحمه الله (١)

رئيس لجنة الفتوى السابق

أهم ملامح الفتيا:

❁ ختان الإناث مطلوب شرعًا، وممارسة واقعية منذ قرون.

❁ الادعاء بأنه اعتداء على جسد المرأة مرفوض.

---

(١) وُلد رحمه الله في محافظة الشرقية (الأحد ٤ محرم سنة ١٣٣٣هـ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٤م)، حفظ القرآن الكريم وسِنه تسع سنوات في كُتاب القرية، ثم التحق بالمعهد الديني بالزقازيق سنة (١٩٢٨م)، ثم تخرج في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وحصل على العالمية (١٩٤١م)، وعُين فور تخرجه إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف، وشغل عِدة وظائف، منها: عمله مديرًا لمكتب شيخ الأزهر سنة (١٩٧٠م)، وأمينًا مساعدًا لمجمع البحوث الإسلامية، ومستشارًا لوزير الأوقاف، وعضوًا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكانت أبرز المناصب التي شغلها هي: «رئاسة لجنة الفتوى» في الأزهر في الثمانينيات، وعضويته في مجمع البحوث الإسلامية لفترة طويلة امتدت حتى منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وتوفي رحمه الله: يوم السبت (١٩ ذو القعدة ١٤٢٧هـ - الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٠٦م).

۞ وردت في الشرع بعض التكاليف الشديدة، لكنها شرعت للمصلحة التي تغلب على المضرَّة.

نص الفتيا:[(١)]

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأي الدين في ختان الأنثى؟

فأجاب: الختان بوجه عام عادة قديمة لا يعرف بالضبط متى بدأت، ومن المؤكد أنه كان موجودًا أيام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد جاء في البخاري ومسلم أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة[(٢)]، وكان الختان معروفًا عند العرب قبل الإسلام أخذًا من جدهم إبراهيم، وكان خفاض النساء موجودًا عندهم، يدل عليه حديث البخاري في قتل حمزة: «خرج سباع، فقال: هل من مبارز؟ فخرج إليه حمزة، وقال: يا سباع يا ابن أم أنمار **مُقَطِّعَةِ البُظُور**»[(٣)].

فلما جاء الإسلام أقرَّه ولم يمنعه، لا للرجال ولا للنساء؛ **بل طلبه.**

---

(١) انظر مجلة المجاهد عدد جمادى الآخرة ١٤١٥هـ (ص ٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٢).

وفي حديث البخاري ومسلم: «**خمسٌ منَ الفطرةِ: الختانُ، والاستحدادُ (حلق العانة)، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظافرِ**»[١]. وهو يشمل الذكر والأنثى.

ورتَّب الإسلام على ختان المرأة حكمًا شرعيًّا، ففي الحديث: «**إذَا التقَى الختانانِ فقدْ وجبَ الغسلُ**»[٢].

وإذا كان الختان مطلوبًا؛ فإن درجة الطلب مختلف فيها بين الفقهاء، فقيل: إنه سنة في حق الرجال والنساء. وقيل: إنه واجب في حقهما. وقيل: إنه واجب في حق الرجال، سنة أو مكرمة في حق النساء.

وجاءت روايات ضعيفة بالنسبة لختان المرأة -الذي يطلق عليه اسم (خفاض)- توحي بعدم المبالغة فيه، أي: بقطع جزء بسيط من البظر.

وبمراعاة الاعتدال في خفاض المرأة لا تُخشى العواقب الصحية أو الاجتماعية التي ينادي بها البعض في هذه الأيام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

ليحرموه، فقد مرت مئات السنين والمسلمون يمارسونه دون شكوى، ولا يجوز أن يصدر قانون بتحريمه، بل يترك الأمر لاختيار الناس، وقد يُحْدِثُ القانون تمردًا عليه فيُمارَسُ الختان في الخفاء، وعند من لا يحسنون القيام به.

والأضرار الصحية ليست محل إجماع المتخصصين إذا روعي الاعتدال، والأضرار الاجتماعية -مثل: تعاطي المخدرات- ليست ذريعة إلى تحريمه؛ فمحاربة المخدرات لها وسائلها التي يجب أن تنفذ بدقة وأمانة، فبدون ذلك سيستمر انتشارها، بل قد يزيد.

وما يُدَّعى بأنه اعتداء على المرأة في جزء من جسمها فهو مرفوض، فماذا يقال في ختان الرجل، هل هو اعتداء على حقه؟!.

ومهما يقال من الادعاءات فإن الشرع فيه تنظيم لحياة الناس، وفيه بعض التكاليف الشديدة؛ كالصيام وغيره لكنها للمصلحة التي تغلب على المضرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ

شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

جاء في فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق «الفتاوي الإسلامية» (٩ / ٣١١٩ - ٣١٢٥) **أن ختان الرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء منعه، أو إضراره بالأنثى إذا تم على وجه الاعتدال، ولا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيبًا،** فأقوالهم مختلفة وبعضهم يمدحه كطريق للعفة وبخاصة في بعض الأقاليم، مع مراعاة الظروف الحاضرة التي يختلط فيها الرجال بالنساء مع التلاصق والزحام.



تحريم ختان الإناث مغالطة كبرى ومجاراة لأجندات غربية

فضيلة الدكتور

نصر فريد واصل[(١)]

مفتي الديار المصرية سابقًا

أهم ملامح الفتيا :

۞ ختان الإناث تشريع إسلامي.

۞ الادعاء بأن ختان الإناث لا علاقة له بالدين وأنه أمر جاهلي مغالطة ، وسعْي للانضمام لركب من يحاربون الفضيلة

---

(١) حصل فضيلته على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في (عام ١٩٧٢م)، وبدأ العمل في النيابة العامة (عام ١٩٦٦م)، ثم مدرسًا، فأستاذًا بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيسًا للقسم، قبل أن يُعار لجامعة صنعاء، ثم لجامعتى: المدينة المنورة، ومحمد بن سعود بالرياض كأستاذ للفقه المقارن، وبعد ذلك عمل عميدًا لكلية الشريعة والقانون بأسيوط في الفترة من(عام ١٩٨١م) حتى (عام ١٩٨٣م)، وصدر له أكثر من عشرين كتابًا وبحثًا علميًّا، ودراسات في الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، وعيِّن مفتيًا للديار المصرية في(١١ نوفمبر ١٩٩٦م) وظل بهذا المنصب حتى (عام ٢٠٠٢).

ويسعون لتكريس الرذيلة.

۞ مؤتمرات السكان تخريب للعقيدة، والمشاركة فيها عارٌ، ويجب على العلماء التحذير منها.

نص الفتيا:

في حوار أُجري مع فضيلته[1]:

المُحاور: فضيلتك لم تحسم الجدل الدائر حاليًا بين من ينفون مشروعية الختان للفتاة، ومن يدافعون عن هذه المشروعية.

فأجاب فضيلة الشيخ: هناك من يتحدث عن مبدأ المشروعية بوصفه قائمًا وجائزًا، لكن في نفس الوقت يقول بكونه تراثًا من الجاهلية، أو موروثًا قديمًا، أو أنه ليس من الإسلام، وهو ما يعد مغالطة كبيرة، فمن يقول ذلك يغالط نفسه، ويفتح الباب لمن يحاولون التدخل لمنع المسلمين من الالتزام بشرع الله.

فالختان أمر حضَّ عليه الإسلام، ووضع ضوابطه الرسولﷺ، غير أن الأمر -وكما قلت سابقًا- يحتاج لتوعية،

(١) أجراه مع فضيلته موقع: لواء الشريعة، بتاريخ ٢٧- ٤- ٢٠٠٩م.

واتساع مستوى الفهم على مستوى الجامعات وكليات الطب، كون من أوصلونا لهذا المأزق من الأطباء؛ حيث كانوا يعتقدون أن الختان قطع ما برز من العضو، وهذه جريمة كبيرة جدًّا، ولا يمكن للإسلام إلا أن يعاقب عليها، **فمبدأ مشروعية الختان مبدأ قائم وصحيح ومن الإسلام**؛ لكن طبقًا للقاعدة الشرعية أن: سد الذرائع مقدم على جلب المصالح؛ لذلك **فوضْع ضوابط له هو الأولى، وليس إلغاؤه**، فقانون الأحوال الشخصية الجديد يجب أن يقنن عملية الختان ويمنع التجاوز، أما من يدعى أن الختان لا علاقة له بالدين، وأنه أمر جاهلى، فهذه مغالطة كما قلنا، ومسعى للانضمام لركب من يحاربون الفضيلة، ويسعون لتكريس الرذيلة، وينفذون أجندة غربية هدفها نشر الرذيلة، وتمجيد العهر والتفسخ الأخلاقى.

المحاور: على ذكْر الأجندة الغربية، كيف تنظر لعقد مؤتمرات برعاية أوروبية هدفها القضاء على الختان، والتشكيك في مشروعيته الدينية؟

ج: هذه المؤتمرات لا تسعى لصالح الأمة، ولا تضمر خيرًا لها، بل تأتي في سياق مساعى الأمم المتحدة، وعبر مؤتمرات السكان للقضاء على كيان الأسرة المسلمة، **والمشاركة فى مثل هذه المؤتمرات لتخريب العقيدة الإسلامية عارٌ على كل مسلم**، ويجب على جميع العلماء إطلاق صرخة تحذير من خطورة إخضاع عقيدتنا وشرعنا لجهات أجنبية، فنحن لا نأخذ شرعنا وأحكامنا من الجهات الأجنبية، فإذا كانت القضية من حيث حظر تشريع الختان، فهذا أمر مخالف للشرع، ولا يجب الانصياع فيه لإحدى الجهات المشبوهة، كون مبدأ مشروعية الختان كله نابعًا من الإسلام، وليس من أي جهة أخرى، **فالتشريع يجب أن يكون من داخلنا كمسلمين فيما يخص هويتنا.**

الختان مكرمة للمرأة

فضيلة الشيخ

علي أبي الحسن[1]

من كبار علماء الأزهر الشريف

رفض الشيخ علي أبو الحسن، مستشار شيخ الأزهر لشئون الفتوى إصدار تشريع بتحريم وتجريم ختان الإناث، مؤكدًا أن الدين أشار إلى أن الختان مكرمة للمرأة، وأن آراء الفقهاء حوله تدور حول جوازه.

وأشار فضيلته إلى اختلاف آراء الأطباء والمتخصصين أنفسهم حول ختان الإناث، وأنهم قرروا في أحد المؤتمرات الدولية بمدينة (بودابست) عام ١٩٩٦م، أن إجراء عملية الختان يحمي المرأة من (الإيدز)؛ لذلك يقل انتشار مرض الإيدز في المجتمعات الإسلامية التي ينتشر فيها ختان الإناث[2].

---

(١) الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، ومستشار شيخ الأزهر لشؤون الفتوى سابقًا.

(٢) صحيفة المصري اليوم، عدد (٨٩٦)، بتاريخ: (٢٦نوفمبر ٢٠٠٦).

محاولة محو ختان الإناث اعتداءٌ على الدين وخروجٌ على الشرع

فضيلة الدكتور

محمد أحمد المسير رحمه الله (١)

أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر الشريف

أهم ملامح الفتيا :

۞ الختان تشريع إسلامي ، وادعاء كونه عادة فرعونية أو جاهلية لا ينفي المشروعية.

---

(١) نشأ رحمه الله في بيتِ علم ودين، وحفظ القرآن الكريم في الكُتاب، وظهر نبوغه مبكرًا؛ فكان الأول في الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية، ثم التحق بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف، وتخصص في قسم العقيدة، وتخرج فيها (عام ١٩٧٣م) وحصل على الدكتوراه (عام ١٩٧٨م)، وفي (عام ١٩٨٣م) سافر إلى المملكة العربية السعودية، وعمل رئيسًا لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة لمدة أربع سنوات، وفي (عام ١٩٩٣م) عمل أستاذًا للعقيدة والأديان في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، وظل حتى (عام ١٩٩٨م)، وشارك في عشرات المؤتمرات داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بأبحاث كان بعضها نواة لكتب عالج فيها القضايا المطروحة على الساحة في حينها، وتجاوزت مؤلفاته أربعين كتابًا كما شارك بدور فعال في مجال الدعوة الإسلامية، وتوفي رحمه الله (الأحد ٢-١١-٢٠٠٨م).

❁ نساؤنا المختونات هن أكثر النساء خصوبة، ونساء أوروبا غير المختونات هن العقيمات.

❁ الانحراف عن الدين والخروج على القيم هما سبب المشكلات النفسية والاجتماعية، وليس الختان.

❁ خطأ الممارِس لا يعنى تجريم المهنة ، وليس حجة على الدين.

❁ وجوب التصدي لمشكلات الأمة الحقيقية.

نص الفتيا :(١)

سُئل رحمه الله : هل ختان الأنثى فرض أم سنة؟ وما تعليقكم على الزعم الذي ينادي بضرورة منع ختان الإناث؟

فأجاب: لا أدري لماذا أثير موضوع الختان الآن؟! ولماذا أثير الجدل حوله مرة أخرى بعد ما حسمه موقف فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الراحل رحمه الله الذي وقف في وجه هذه الموجة العاتية التي حاولت طمس معالم الحقيقة؟!

---

(١) مجلة اللواء الإسلامي بتاريخ (٣٠ من ربيع الأول الموافق: ١٥ من أغسطس ١٩٩٧م).

فالختان مشروع وأدب إسلامي وهو سنة ومكرمة للبنت؛ وبالتالي محاولة محو هذه السنة من الإطار الإسلامي يعد اعتداءً على الدين وخروجًا على الشرع.

والدعاوى التي يتذرعون بها ويقولون: إنه يورث العقم للبنات، أو إنه يُوَلِّدُ العقد النفسية لديهن، هذا الكلام لا حقيقة له في الواقع؛ لأن المعروف أن المرأة المسلمة وَلَدَتْ، ومع ذلك هي مختونة، فمتى كان الختان سببًا في العقم؟! هي أكذوبة تخالف الواقع، وهم يكيدون لنا بهذا المعنى، وكذلك أيضًا العقد النفسية التي ادَّعَوا أنها بسبب الختان، وإذا وجدت هذه العقد فإنها سببها يرجع إلى الانحراف عن الدين، والبعد عن الفضيلة، والخروج على القيم، فأمراض العصر الآن هي: أمراض القلق والاضطراب النفسي، وأسبابها أسباب مادية معروفة، وهي انحراف الناس عن الوحي المحمدي، أما أن يلصقوا هذه المعاني بقضية الختان فهذا معنى مرفوض لا يصدقه واقع ولا تؤيده بيانات، **والذي ينبغي أن يكون واضحًا لدى الجميع أن خفاض**

الأنثى أو ختانها هو أدب إسلامي، ولم يقل أحد من العلماء: إن ذلك مكروه، أو حرام، أو غير مباح، فإجماع العلماء سلفًا وخلفًا على أن الختان مطلب شرعي، لكن أن تطبِّق أمةٌ مخالفةَ سنةٍ فهذا وضع مريب وغريب، ولا يمكن أن يكون ذلك قانونًا أو تشريعًا؛ لأنه يتناقض مع مسلَّمات الدين وبديهيات الأمور الشرعية، فالقضية محسومة من قبل، وإثارتها الآن تضييع للوقت، وخروج على الشرع، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة بطريق مباشر، أو غير مباشر، وقد يطعن المعارضون في بعض الأحاديث لكن ليست كل الأحاديث بطريق الأمر، وإنما التقرير هو أيضًا وجه من وجوه التشريع، وأخذ الأحكام؛ فعندما يقول الرسول ﷺ في صحيح البخاري وصحيح مسلم: «**إذَا التقَى الختانانِ فقدْ وجبَ الغسلُ**»[1]؛ فهذا إقرار لقضية واقعية وتأكيد لها.

كل ما ندعو إليه هو المحافظة على الأدب الإسلامي المعروف؛ بحيث إنه لا يُستأصل العضو وإنما: «**أشمِّي ولا**

---

(١) سبق تخريجه.

تَنْهَكي»[١]. كما ورد في بعض الآثار، وما دامت المسألة تؤدَّى في إطار الأدب الإسلامي والمواصفات الإسلامية فيجب أن يظل ذلك سائدًا.

أما إذا وقعت بعض المخالفات فليس هذا حجة على الدين، فكون البعض ينحرف في إجراء الختان، أو قد تموت بعض الفتيات نتيجة أن الذي أجرى العملية جاهل بها فهذا ليس ذنب الشرع، ووجود الأدعياء في مثل هذه الأشياء لا يلغي الأصل؛ لأن الأدعياء موجودون في كل زمان ومكان وفي كل مهنة.



(١) سبق تخريجه.

وقال فضيلته في موضع آخر[1]:

إن تحريم الختان قضية غير واردة، ولا يمكن أن يفتي بها أحد، وأجمع العلماء سلفًا وخلفًا على مدى أربعة عشر قرنًا من الزمان على أن الختان مشروع للذكور والإناث، والخلاف: هل هو على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الفضل؟

والأزهر ودار الإفتاء على مدى تاريخهما لا يفتيان إلا بهذا، والأحاديث الصحيحة الواردة في البخاري ومسلم تؤكد هذا فالنبي ﷺ قال: «**إذَا التقَى الختانانِ فقدْ وجبَ الغسلُ**»[2].

ويقول أيضًا: «**خمسٌ منَ الفطرةِ، أوْ عشرٌ منَ الفطرةِ...**»[3]. ومن بينها: **الختانُ**، وإذا كانت هناك أحاديث ضعيفة في الختان فلا تنفي مشروعية الختان؛ فعندنا أحاديث موضوعة ومكذوبة في الصلاة والصيام والحج، فهل نلغي هذه الأركان؛ لوجود أحاديث مكذوبة؟!

---

(١) صحيفة الميدان المصرية (ص١١) بتاريخ (الأربعاء ٤/ ٧/ ٢٠٠٧م).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

فإجماع الأمة المبني على السنة الصحيحة يؤكد مشروعية الختان، وادعاء أن الختان عادة فرعونية، أو جاهلية لا ينفي المشروعية؛ فالزواج عادة فرعونية، والحج عادة جاهلية، بمعنى أن الناس كانوا يتزوجون في عهد الفراعنة، ويحجون في عهد الجاهلية، فهل هذا مبرر لإنهاء الزواج والحج؟ فالإسلام أبقى ما يتناسب مع الفطرة.

ودعوى أن: (الختان يورث العقم) هي دعوى مكذوبة؛ فالمرأة المسلمة -والمصرية على وجه الخصوص- أكثر النساء ولادة، ونساء أوروبا غير المختونات هن العقيمات!

ودعوى أن بعض الأطفال ماتوا، وما يشاع من وفاة الطفلة (بدور)[1] وإلصاق وفاتها بالختان، فهذه دعوى كاذبة، فالحقيقة أنها ماتت بسبب جرعة زائدة من (البنج)، والخطأ الواقع لا يُحسَب على الشرع، فعندنا ممارسات خاطئة كثيرة يحاسب عليها أصحابها؛ فعلى سبيل المثال: تجد أن ٩٠٪ من عيادات أطباء الأسنان غير معقمة، وتنقل الأمراض، فهل

(١) هي طفلة من المنيا في المرحلة الابتدائية، تُوفيت أثناء عملية ختان، أجرتها لها طبيبة.

نلغي طب الأسنان لهذا الخطأ؟! وكل يوم يموت أطفال وكبار نتيجة خطأ البنج والجراحة، فهل نلغي المستشفيات؟!!

والأدب الشرعي للختان معروف، وهو أنه: «**أشمِّي ولا تَنْهَكي**»[1]، وتُستفتى فيه الطبيبة المسلمة ذات الكفاءة التي تقرر، فإذا حدثت تجاوزات فهذه المسئولية تقع على المخطئ، وليست مسئولية المشرع.

فنحن لا نريد أن نقع تحت وطأة العولمة، ومؤتمرات السكان التي تهين كرامة المرأة، وأولى بهؤلاء الذين يرفعون الصوت العالي بقولهم: «الختان حرام» أن يتباكوا على عمليات البغاء والزواج المثلي في أوروبا وأمريكا، التي تنظمها القوانين. ثم نتساءل: أيهما أخطر على المرأة: الإجهاض أم الختان؟!

وللعلم هناك سفينة هولندية تسير في البحار لإجراء عمليات الإجهاض للنساء؛ فهل الإجهاض فيه سلامة للمرأة أم أكبر عنف لها؟ فعلى هؤلاء العلماء أن يفهموا الواقع، فنحن في حاجة إلى أن نصون كرامتنا وألا ننخدع بمظاهر العولمة

(١) سبق تخريجه.

الكاذبة، وأمامنا من قضايا الأمة الكثير الذي يحتاج إلى همم الرجال وعمل المخلصين من العلماء؛ **فهناك شعارات مرفوعة لا قيمة لها، وشُغِل الإعلام بتلك الشعارات الجوفاء مثل: «لا للزواج المبكر» و«لا للختان»، فهل هذه مشكلات أمتنا؟!.**

فأين الزواج المبكر في ظل ارتفاع معدلات العنوسة؟!.

فنحن نخدع أنفسنا.

وعلى العلماء الرسميين أن يتقوا الله ويعلموا أن الكراسي زائلة والمناصب غير باقية.



ختان الأنثى هو الأولى في ذلك العصر

فضيلة الدكتور

يوسف القرضاوي[١]

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

سئل حفظه الله: ما حكم الإسلام في ختان البنات؟

فأجاب فضيلته[٢]:

---

(١) ولد فضيلته بمصر في (٩/ ٩/ ١٩٢٦م)، ونشأ فيها، وحفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة، وأتم تعليمه في الأزهر الشريف، وحصل على شهادة العالمية من كلية أصول الدين عام ١٩٥٣م، وعلى إجازة التدريس (عام ١٩٥٤م)، وكان ترتيبه الأول في كلتيهما، وفي (سنة ١٩٦٠م) حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٣م، وصار عميدًا لكلية الشريعة بقطر، وهو عضو بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ومجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ومنظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم، ورئيس لهيئة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية، ورئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

(٢) «فتاوى معاصرة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي (١/ ٤٤٣).

.... والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر؛ فمنها من يختن ومنها لا يختن... وعلى كل حال، **من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر**، ومن تركه فلا جناح عليه؛ لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم؛ حتى يعودوا إلى هذه السُّنة المميزة لأمة الإسلام، والحمد لله رب العالمين.



كلمات في مشروعية ختان المرأة

الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد[١]

مفتي الديار المصرية

أهم ملامح الفتيا :

❁ ختان الإناث ثابت بالنص الشرعى، وإنكار وروده في الأحاديث مردود عليه.

❁ تجريمه مخالف للدستور، ووارد من النموذج الغربي المتشبع بالعلمانية.

❁ تدخُّل الآخر في حياتنا وديننا مرفوض.

❁ تَسلُّط العلمانيين على الأمم المتحدة ، ورفضُ الأديان لبعض مقررات مؤتمرات السكان.

---

(١) وُلد في مدينة بني سويف (سنة ١٩٥٢م)، حصل على بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس، ثم التحق بجامعة الأزهر الشريف، وتخرَّج فيها (سنة ١٩٧٩م)، ثم نال الماجستير (سنة ١٩٨٥م)، ثم حصل على الدكتوراه (سنة ١٩٨٨م)، وتولى إفتاء الديار المصرية، منذ (عام ٢٠٠٣).

نص الفتيا :

سُئل: السلام عليكم أنا عندي بنت تبلغ من العمر ٦سنوات، عندها مرض ما، فهي مصابة بحكة خفيفة فعرضت الأمر على الأطباء فقالوا: لا بد من الختان، وهذه الحالة وجدتها في كثير من البنات، فقرأت أن بعض الآراء تقول: إن الختان ليس سنة. وبعض الآراء تقول: إنه من السنة. فبِمَ توصي: بالختان، أم بعدم الختان في هذه الحالة؟

فأجاب(١): الأبحاث الطبية غير متحيزة، فالأبحاث التي نشأت عن بحث علمي رصين لَتثبتُ أن هناك بعض الحالات يوصي فيها الأطباء بالختان لتركيب هذا المحل تركيبًا معينًا؛ باكتناز معين، بوضع معين، الأطباء يوصون حينئذ بالختان؛ **بل وقد يوجبونه ويرون فيه منفعة للمرأة.**

فإذا كان الأمر وصل إلى هذا الحد؛ فإننا ننصح بإطاعة

---

(١) من كتاب «الكلم الطيب» للأستاذ الدكتور علي جمعة، (ص٢٠١) وما بعدها، ط: دار السلام، ط: الأولى، عام ٢٠٠٥م.

الأطباء الذين نصحوا بذلك؛ **ولذلك بعض القرارات الوزارية عندما صدرت بمنع عملية الختان ردها مجلس الدولة؛ لأنها ليست مستوفية للإجراءات، ولأنها مخالفة للدستور في قضايا الحرية، وعدم وقوع الضرر الطبي الفعلي.**

هناك أبحاث للدكتور منير محمد فوزي أستاذ الطب في عين شمس، والأستاذة الدكتورة سوسن الغزالي، والأستاذ الدكتور حاتم شلبي، والأستاذ عادل حسن عبد الفتاح، والأستاذ الدكتور يحيى زايد، والأستاذ الدكتور محمد البار، وهم من كبار أساتذة الطب، **وكلهم عندما يتكلمون عن الختان إنما يتكلمون عن منع الممارسة المخطئة حتى نصل إلى ما نستطيع أن نسميه بالأداء.**

إذن: نصيحتنا في هذه الحالة وبعد العرض على الطبيب، في هذه الحالة التي رأينا البنت فيها تحتاج إلى هذا طبيًّا، فإنه لا بد وأن تتم عملية الختان.

... ويجب عليه أن يقوم بها على المقتضيات الطبية التي

لا تذهب بالإرشاد النبوي؛ لأن هذا الختان على أربع درجات: الدرجة الأولى: هي عملية تجميل (بسيطة) جدًّا ويجوز أن تفعل، وهي مكرمة، وقد تصل المكرمة إلى السنية.

وقد تصل هذه السنة إلى حالة الوجوب إذا ما أوصى الطبيب.

عموم الناس لا نكلفهم بختان الإناث، فإذا ختنوا فبها ونعمت، وإذا لم يختنوا فبها ونعمت.

وعموم المسلمين وأغلبهم لا يختنون الإناث، لكننا نرفض إطلاقًا أن يتدخل الآخر في حياتنا وفي ديننا ويحول شرائعنا؛ فيقول: إن هذا ليس بسنة، وهذا ليس واردًا، وهذا من الإسرائيليات، وهذا...

كفى، وكأن مستر جون وجورج يعلموننا ديننا!

نحن نرفض هذا المبدأ، وهذا نوع من أنواع التهريج الرخيص أن يتصدر غير العلماء لبحث الأمور، وأن تكون بهذه الغوغائية، وهذا النوع من الإعلانات الرخيصة التي يأباها العلم، وتكون تحت عنوان الدجل العلمي.

وقال أيضًا[١]: ورد الختان في حديث أم عطية الأنصارية أنها قالت: مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة تختن -وهذه المرأة التي كانت تختن غير أم عطية الراوية- تسمى أم عطية؛ فقال لها: «**أشمي ولا تَنْهَكي**». فهذا توجيه من الرسول ﷺ: «**أشمِّي ولا تَنْهَكي، فإنَّه أحظَى للزوجِ وأنضرُ للوجهِ**»[٢].

فهنا يوجد نص، وهذا النص وهذا الحديث روي بطرق كثيرة، وهو حسن، وكل العلل التي أرادوا أن يخرجوها فيه ليست ثابتة، وعلماء الحديث حكموا بحُسنه.

أما الإناث: فالواقع للمسلمين أنها سُنَّة، مكرمة ومستحبة، ومتروكة لظروف الزمان والمكان.

ونحن نقول: إن الختان لا بأس به، من شاء فليفعله للإناث، ومن شاء لا يفعله.

---

(١) «الكلم الطيب» للدكتور علي جمعة، (ص٢٠٢) وما بعدها.
(٢) سبق تخريجه.

وسئل أيضًا[1]: ما هو أول قانون صدر ضد الانتهاك التناسلي؟

فأجاب: إن أول قانون صدر ضد الانتهاك التناسلي للإناث يعني منع الختان، وهناك بعض الناس ذكر العنوان هكذا «الانتهاك التناسلي»، **وهذا القانون قد أصدرته إدارة المستعمرات الإنجليزية في السودان عام (١٩٤٦م)**، فكان تعليق السودانيين: **عجبًا للذين لا تعنيهم رقابنا ولا دماؤنا ولكن تعنيهم أشياء أخرى!**

هذا الوضع جاء من النموذج المعرفي الغربي الذي تشبع كثيرًا بالعلمانية، وأصبح خليطًا بين هذا وذاك؛ لا هو على النصرانية الصحيحة التي أنزلها الله على عيسى عليه السلام، ولا هو على أي دين من الأديان؛ بل هو خليط من هذا وذاك...

وفي سنة (١٩٥٦م) خرج كتاب من دار الشعب في مصر تأليف عصام حفني ناصف ابن المرحوم حفني ناصف رحمه الله عضو لجنة مراجعة المصحف قديمًا، وكان قاضيًا، وكان من علماء العربية يقول فيه: إن الختان ممنوع للذكور

---

(١) «الكلم الطيب» للدكتور علي جمعة، (ص٢٠٦)، وما بعدها.

وللإناث، وأنه عادة إسرائيلية...! وأنه... وأنه... وأنه...

وفي سنة (١٩٥٩م) صدر قرار من وزير الصحة بمنع ختان الإناث، ولكن يبدو أنه كان مسألة خفيفة وتكلم الناس في هذا المعنى كثيرًا... تكلم فيها الشيخ سيد سابق، وتكلم فيها الشيخ محمود شلتوت، وتكلم فيها كثيرٌ جدًّا من العلماء.

فما هذه القصة؟

هذه القصة بدأت فعلًا في سنة (١٩٤٦م - ١٩٤٧م) وكلها قادمة من فلسفة (جان جاك روسو)، وفلسفة (فولتير)، التي ترى عدم المساس بالجسد البشري على أي مكان، وبغض النظر عن قضايا الشريعة والتوجيهات الربانية، ومثل هذه الأشياء.

أيضًا هناك ما يسمى بالسيداو، والسيداو هذه عبارة عن وثيقة أصدرتها الأمم المتحدة، ولعلنا في مرة من المرات نتكلم عن وثائق الأمم المتحدة بشأن المرأة وبشأن الطفولة وبشأن البيئة وأمثال هذه الأمور من سنة (١٩٩٤م) والأمم المتحدة تحضر للمؤتمرات هذه ... عُرِض منها: مؤتمر السكان

ومؤتمر بكين على مجمع البحوث الإسلامية، ودرسها ووجد ما فيها من مخالفات وقد نبه عليها.

وكان من أهم هذه المخالفات:

❁ قضية التعرض لقضية الختان.

❁ والدعوة إلى المساواة المطلقة، أو التساوي المطلق -إن صح التعبير- بين الرجل والمرأة.

وهذا يترتب عليه إنكار قضايا الميراث، وأن المرأة تأخذ نصف الرجل في بعض الأحيان!

وسيترتب عليه أن المرأة تشهد كالرجل في كل القضايا، وسيترتب عليه جواز منح سلطة الطلاق للمرأة... وهكذا.

وإذا لم يكن هناك جواز التعدد للمرأة فلابد من المساواة، فمنع التعدد على الرجال سيترتب عليه أمور صارخة معارضة لديننا، وكذلك قضية الإباحة الجنسية، وكذلك قضية الإجهاض وجواز الإجهاض، وهو ما رفضه الأزهر ورفضه الفاتيكان، ورفضته الكنيسة المصرية، ورفضه كل أصحاب الأديان، وأقروا أن الإجهاض خطأ وحرام ولا

يصح، ولكن الأمم المتحدة لا تسمع لهؤلاء البشر جميعًا.

هذه الوثائق الخمس تحتاج في الحقيقة إلى دراسة متأنية، ولعل باحثًا يستطيع أن يجمعها ويجمع مسوَّداتِها ويتتبعها ويرى ما فيها من مخالفات؛ خاصة مفهوم (الجيندر) أو النوع، **خاصة وأننا في مواجهة معهم؛ فيجب علينا أن ندرسها ونوجد الحلول قبل المواجهات الكبرى التي ستكون في هذه السنين القليلة القادمة.**

وقال أيضًا[1]: أما عن حديث القدوم واختتان خليل الله إبراهيم عليه السلام فإنه قد أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتنَ إبراهيمُ عليه السلام وهوَ ابنُ ثمانينَ سنةً بالقدومِ**»[2].

أما حديث: «**خمس منَ الفطرةِ**»؛ فقد أخرجه البخاري ومسلم أيضًا في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفطرةُ خمسٌ، أو خمسٌ منَ الفطرةِ: الختانُ، والاستحدادُ،**

---

(١) «الكلم الطيب» للدكتور علي جمعة، (ص٢١٠)، وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشاربِ»[١].

وقد جاء الحديث بلفظ: **«عشرٌ منَ الفطرةِ»** عند مسلم والترمذي وغيرهما ولفظه: **«عشرٌ منَ الفطرةِ: قصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللحيةِ، والسواكُ، والاستنشاقُ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، ونتفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ»**، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٢].

ولذلك فإن إنكار وجود الختان في الأحاديث أمر مردود عليه، وليس على ما ينبغي، فقد وردت قضية الختان في الحديث عن عائشة قالت: **«إذَا جاوزَ الختانُ الختانَ؛ فقدْ وجبَ الغسلُ**، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٣].

وعن عائشة قالت: **«إذَا التقَى الختانانِ، فقدْ وجبَ الغسلُ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»**[٤].

فورود الختان موجود في السنة، وقد فصل الفقهاء هذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨).

الأمر تفصيلًا يزيل أي لبس عند الناس؛ فقد قال الشافعية: إن ختان الأنثى واجب.

أما الحنفية والحنابلة فقالوا: إنه سنة.

وللإمام أحمد فيه روايتان: الأولى: أنه سنة، والثانية: أنه واجب.

أما الحنفية الذين قالوا بأنه سنة؛ فإنهم قالوا: «إذا تركها أهل البلد جميعًا حوربوا عليها»[1]، وهذا الكلام نحن لا نتمسك به كثيرًا، ولكنه وارد في الشرع، ووارد في الفقه.

.... إذن: علينا أن نعلم أن هذا دليل العمل، ونفهمهم أن **مسألة ختان الإناث وردت، وهي مكرمة، ونحن مَنْ نترك أو نفعل.**

أما هذا وذاك الذي يريد أن يستغل ويحارب من الخارج؛ فنحن نوضح له الأمر وندعوه إلى أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، ويعلم أننا ندعوه إلى الخير وإلى سعادة الدارين، وإلى معرفة الحقيقة، وإلى تبليغ كلام الله له، فهذا هو الأمر، وهذا هو ملخصه، أما الأمم المتحدة فلنا معها كلام كثير؛ **لأن الأمم المتحدة تَسلَّط عليها كثيرٌ من العلمانيين، ومن الملاحدة الذين أنكرهم كل المؤمنين في العالم.**

---

(١) انظر في ذلك: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ١٢٦).

محتويات الكتاب







سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف

١- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول الأضرحة والقبور

٢- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في الشيعة

٣- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في البهائية والقاديانية

٤- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ربا البنوك والمصارف

٥- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول ختان الإناث

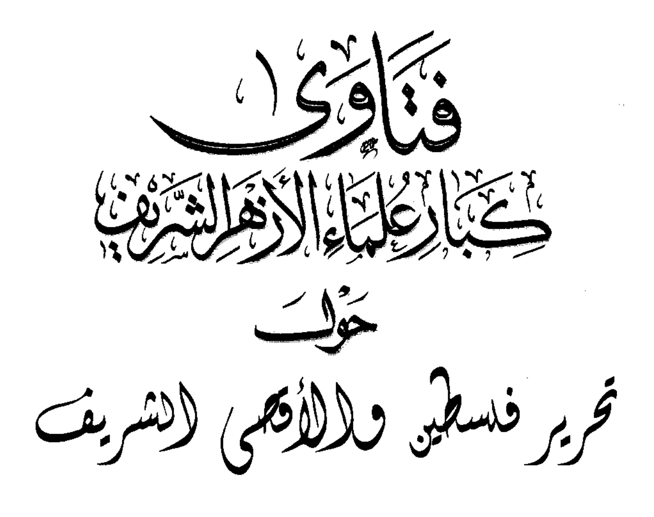
٦- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول النقاب

٧- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول تحرير فلسطين والأقصى الشريف

٨- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف حول تعظيم الشريعة وتحكيمها



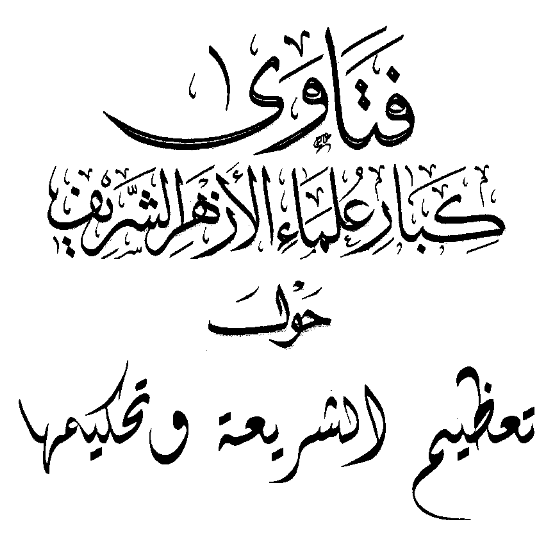
سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (٧)



تقديم
جماعة من العلماء



سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (٨)



تقديم
جماعة من العلماء



الاختلاط بين الرجال والنساء

أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية

كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط

جمع وترتيب

شحاتة صقر

تقديم

فضيلة الشيخ

محمد بن شامي شيبة

فضيلة الشيخ الدكتور

ياسر برهامي

فضيلة الشيخ الدكتور

هشام عقدة

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد يسري إبراهيم





الأستاذ الدكتور
محمد عبد السلام كامل أبو خزيم
حفيد الشاطبي
أستاذ الدراسات الإسلامية ورئيس قسم اللغة العربية
كلية البنات - جامعة عين شمس

